

هيك بعد الجرس سقط وان قبله لا يوجد القاضى ماله لشقة
 و ينفق منها ومن الاشقة لباذن بالاتفق ان صلح واقام
 البينة انها لعنة وان قال لا بينة لي بقول لا نفق عبدان
 كنت صا وحا وآباءه وامر بحفظ ثمنه واللفظ ان ينفق
 باللفظ بعد التعريف لو فقرا وان غننا يصدق بها ولو على
 ابو ياب وولده او زوجته لو فقرا وان حقة كالنوى فيقول
 الرمان والسنبعل بعد الحصار ينفق بها بدون ثمنه للمالك
 اضربا ولا يجب دفع المقتطعة الى مدعيها الا بينة ويجوز ان يقر
 علامة بان يخرج **كتاب الابن** ندب اخذه لمن فوجى عليه
 وكذا القتال وقيل تركه ففعل وبرفعان الى الجرحي الابن
 دون القتال ولين بركة من مدة سفار يعون ورحما
 وان كانت فائمة اقل من اربعين فثمنه الا ورحما عند
 وعشرا في يمين اربعون وان روه من وونها فحج به
 وان ابن من لا يمين ان اشهد انه اخذه ليرده والآفة
 ينجح له ويضمن ان ابن من وجعل الكرم على الكرمين وجعل
 الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه و
 وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان يبيع نفسه
 وعلى المولى ان اواه عنه وجعل المديون على المديون
 له وان رجع الواسي في بنة بعد الوارث او انقضت كما

هو المذكور الذي قرنت ماله قصد ان
 وان قال للمالك الذي فعلت من ابنته
 من نية قصد
 وان قال ان اصابته ماله الا ان يقر ان يرضاه
 البينة
 لان الشئ من العليل باليمين ورحما عند
 بينة
 فبني لو كان الا بينة فاعلم على اربعين لاشي
 ما يرد ويحضر الاستيلاء وشبهه بالغير
 فبينة احياله احي

ان المقتطعة لغيره اذا اشهد على نفسه ان اخذه ليرده
 لانه ان اخذه واداه جعل له لانه من المديون الا ان
 ولان كان ان نفس الابن حتى يستوفى المديون كونه
 المدين بغيره لئلا يشاء ان يقر ان

المقتطعة والمبرور ان المولود المقتطع وان كان الرأ واسب
 المولى وابنه ويؤتى عماله او وبيته او احد الزوجين فلما
 شل لروا المالك الصبي كما بلغ **كتاب المفقود** وهو كتاب
 لا يدري مكانه وجانته ولا مونه فينسب له القاصمات
 يحفظ ماله ويبيع في حقه تمام الا وكيل له فيه اربع ما يجام
 عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولا زاد يبيع
 في حق نفسه الا شح احراة ولا تقسم ماله ولا تقسح اجاب
 ميت في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده ان
 حكم بونه شوقف نصيب منه كالا وبعضها الى ان يحكم بونه كما
 جاء في الحكم به فهو له والا فلين يرث ذلك المال لو لاه
 وانما مضى من عمره مالا يبعثن كذا قرأته وقيل
 سنة وقيل ثمانية وعشرون سنة حكم بونه في حق
 ماله فلما يرث من مات قبل ذلك وقدر زوجته لو
 عند ذلك **كتاب الشركة** هي طرفان من شركة ملك
 وشركة عقد فالاولى ان يملك انسان عيشا ارثا او سكر
 او اثنا با او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتم اذ
 خلطاه وكل منهما اجبى في نصب الآخر ويجوز بيع نصيبه
 من شريكه في جميع التصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا
 الخلف والاشكاك فلاحوزما اذنه والثانية ان يقول له

ان حكم بونه في حق غيره
 على ان يقر ان يبيع في حقه تمام
 مقتطع ان حكم بونه في حق غيره
 مازت له في حقه
 ان حكم بونه في حقه تمام
 ان حكم بونه في حقه تمام
 ان حكم بونه في حقه تمام